

خارج الفقہ

۵۴

۲-۱۱-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال*، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- * بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلى الأفراد و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر*** و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة و بعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بالخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.
- *** أو لغير عذر.

صورة حج الافراد

- مسألة ٨ صورة حج الافراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد.

صورة العمرة المفردة

- مسألة ٩ صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور:
- أحدها أن في عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق: و في العمرة المفردة تخير بينهما،
- ثانيها أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء و إن كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء،
- ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل و إن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ **رَبَّاحٍ** قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوِّي بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ **إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ** فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيُّ عَ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٢٥٢٨ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ٢ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامُكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ ٣ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ ٤

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ١٨٧ - ٣٣ - وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رَبَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ

- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ **وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.**

مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ

- ١٤٧٦٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ - وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

- (٣) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.

مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْأَمِيقَاتِ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ «٤» عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ
 «٥».

• (٤) - فى التهذيب - محمد بن صدقة البصرى.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٧، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٢٩.

أحكام المواقيت

- [أحكام المواقيت]
- لا يصح الإحرام قبل الميقات، الا لناذر بشرط أن يقع في أشهر الحج، ان كان الإحرام للحج، أو لعمره متمتع بها، و لو كان لعمره مفردة جاز قبل الميقات لو خشى فوات رجب.
- وهذه الجملة يشتمل مسائل:

أحكام المواقيت

• الأولى: «أجمع الأصحاب» على ان الإحرام لا يصح قبل الميقات، و أجازة الباقيون، و اختلفوا في الأفضل، فقال الشافعي: الأفضل الميقات، لأن النبي صلى الله عليه و آله أحرم منه، و لا يترك الأفضل، و قال أبو حنيفة، و للشافعي في قول آخر: الأفضل ما بعد، لما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال «من أحرم بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى و حل منها بمكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر» «٤».

• (٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠.

أحكام المواقيت

- لنا: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فإنه لا يحرم إلا من الميقات، فيجب المتابعة، لأن فعله عليه السلام وقع امتثالا للأمر المطلق، فيكون بيانا، ولأنه لو جاز قبله لم يكن وقتا، بل نهاية الوقت، ونهاية الشيء لا يعتبر به عن الشيء إلا مجازا، ولأن الإحرام عبادة شرعية، موقته بوقت شرعي، فلا يتقدم عليه، كغير الإحرام من مناسك الحج، وكأوقات الصلاة.

أحكام المواقيت

• و يدل على ذلك من طريق الأصحاب روايات، منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس لأحد أن يحرم قبل الميقات، الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا، و ترك الاثنتين» «١» و روى ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» «٢».

- (١) الوسائل ج ٨ أبواب أقسام الحج باب ١١ ح ٥.
- (٢) الوسائل ج ٨ أبواب أقسام الحج باب ١١ ح ٤.

أحكام المواقيت

- و جواب أبي حنيفة منع الرواية و لو صحت حملت على صورتها، لئلا يبطل معنى التوقيت، و قد روى عن أبي جعفر عليه السلام «انه قال لبعض أصحابه من أين أحرمت؟
- قال من الكوفة، قال عليه السلام و لم؟ قال سمعت عن بعضكم، ما بعدت الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال عليه السلام ما أبلغك هذا، الا كذاب» «٣».
- (٣) الوسائل ج ٨ أبواب المواقيت باب ١١ ح ٧.

أحكام المواقيت

- النظر الثاني: فى أحكام المواقيت
- مسألة ١٤٩:
- لا يجوز الإحرام قبل الميقات عند علمائنا إلا لناذر على خلاف، و لمريد العمرة فى رجب إذا خاف فواته.
- و أطبق العامة على جوازه «٢»، و اختلفوا فى الأفضل.
- (١) الكامل فى التاريخ ٢: ٢٧٢.
- (٢) المغنى ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٦، المجموع ٧: ٢٠٠، المبسوط - للسرخسى - ٤: ١٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٦٤، المنتقى - للباجى - ٢: ٢٠٥.

أحكام المواقيت

- فقال مالك: الأفضل للإحرام من الميقات، و يكره قبله. و به قال عمر و عثمان و الحسن و عطاء و مالك و أحمد و إسحاق «٣».
- و قال أبو حنيفة: الأفضل للإحرام من بلده «٤».
- و عن الشافعي كالمذهبين «٥».
- (٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٣، بداية المجتهد ١: ٣٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨، المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٦، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، فتح العزيز ٧: ٩٣.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار ١: ١٨٥، المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٦، فتح العزيز ٧: ٩٣، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، المجموع ٧: ٢٠٢.
- (٥) المهذب - للشيرازي - ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٠٠، حلية العلماء ٣: ٢٧٠، فتح العزيز ٧: ٩٣، المغني ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٦.

أحكام المواقيت

- و كان علقمة و الأسود و عبد الرحمن و أبو إسحاق يحرمون من بيوتهم «٦».
- لنا: ما رواه العامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أحرَم من الميقات «٧»، و لا يفعل إلا الرجح، و قال عليه السلام: (خذوا عنى مناسككم) «٨» فوجب اتباعه.
- (٦) المغنى ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٦، و انظر: المجموع ٧: ٢٠٢.
- (٧) المغنى ٣: ٢٢٣، الشرح الكبير ٣: ٢٢٧.
- (٨) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

أحكام المواقيت

- و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» «١».
- و لأنّه أحرم قبل الميقات، فكان حراما، كالإحرام قبل أشهر الحجّ.
- و لما فيه من التغيرير بالإحرام و التعرّض لفعل محظوراته، و فيه مشقة على النفس، فمنع، كالوصول في الصوم.
- (١) الكافي ٤: ٣٢٢ - ٤، التهذيب ٥: ٥٢ - ١٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٢ - ٥٢٩.

أحكام المواقيت

- احتجّوا: بما رواه العامّة عن أمّ سلمة زوج النبي صلّى اللّٰه عليه وآله، أنّها سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله يقول: (من أهدى بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر) «٢».
- و في الطريق ضعف عند العامّة «٣».
- (٢) سنن أبي داود ٢: ١٤٣ - ١٧٤١، سنن البيهقي ٥: ٣٠، و انظر: المغنى ٣: ٢٢٢، و الشرح الكبير ٣: ٢٢٦.
- (٣) المغنى ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير ٣: ٢٢٣ - ٢٢٤.

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ١٤٩٩ - وَأَمَّا الْإِحْرَامُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَيْقَاتِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا قَوْلُكَ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «أَنْ تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ» وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي رَفْعِهِ نَظْرٌ

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- ٧٦٧- (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَّاضٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: -أنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها
- قال الشافعي اجتمع رأي عمر وعلي علي أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله لأن ذلك أزيد في الإحرام قال الربيع سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات: فقال حسن فقلت ما الحجة فيه؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من أيليا فالمحذور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به فهو جائز).

مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

• ٨٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا وَهْبُ
 بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ
 الْمُرَادِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا قَوْلُهُ:
 {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]؟ قَالَ: أَنْ تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ
 أَهْلِكَ وَرَوَى هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ
 نَظَرٌ

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

• حَدَّثَنَا

• ١٣٥١٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، يَعْنِي مَكَّةَ

• حَدَّثَنَا

• ١٣٥١٩ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

• حَدَّثَنَا

• ١٣٥٢٠ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَلَّا يَدْخُلُوا مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمِينَ»

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

• حَدَّثَنَا

• ١٣٥٢١ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ». وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ

• حَدَّثَنَا

• [ص: ٢١٠]

• ١٣٥٢٢ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟» فَكَرِهَهُ الْحَكَمُ، وَلَمْ يَرَبِهِ حَمَّادٌ بَأْسًا ۝

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

• حَدَّثَنَا

- ١٣٥٢٣ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَدْخُلُ مَكَّةَ قَطَّ إِلَّا مُحْرِمًا، إِلَّا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ»
- حَدَّثَنَا

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- حَدَّثَنَا
- ١٣٥٢٤ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»
- حَدَّثَنَا
- ١٣٥٢٥ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- حَدَّثَنَا

- ١٣٥٢٦ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

• حَدَّثَنَا

• ١٣٥٢٧ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: «خَرَجَ أَبِي، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِلَى أَرْضِهِمَا خَارِجَةً عَنِ الْمَحْرَمِ، ثُمَّ دَخَلَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»

• حَدَّثَنَا

• ١٣٥٢٨ - أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- «١» ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامِ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَالْيَ أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أُمِّكِنَ الزِّيَادَةَ فَعَلَّ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- ١٤٩٣١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَّمَ قَالَ - قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ. (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ١.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) - التهذيب
٥ - ٢٨٣ - ٩٦٥.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• ١٤٩٣٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ - فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ - فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ - فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرَمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ. (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٦.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ «٥». (٥) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨١.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ۱۴۹۳۳ - ۳ - «۱» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ جَهْلًا أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ. (۱) - الكافي ۴ - ۳۲۵ - ۷.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۲». (۲) - التهذيب ۵ - ۲۸۴ - ۹۶۶.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٩٣٤ - ٤ - «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي - أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ - فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمُ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ «٤» - فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (٣) - الكافي ٤ - ٣٢٥ - ١٠.
- (٤) - فى التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرَمُ
«٥»

• (٥) - التهذيب ٥ - ٣٨٩ - ١٣٦٢.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ۱۴۹۳۵ - ۵ - «۶» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجْتُ
مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَ
نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ - قَالَ فَمُرُوهَا فَلتُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهَا - مِنْ مَكَّةَ أَوْ
مِنِ الْمَسْجِدِ.
- (۶) - الكافي ۴ - ۳۲۶ - ۱۲.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• ١٤٩٣٦ - ٦ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرَاءَ
 مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلَّى - فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا
 يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ - فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ
 حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ -
 فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ
 مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

• (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.

• (٢) - في المصدر - الوقت.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• ١٤٩٣٧ - ٧ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ
بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرَمُ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرَمِ
مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨٠.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

(٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ
«أ»
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْأَحْرَامَ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ -
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ
فِي حَرَمٍ.
- (٢) - قرب الاسناد - ١٠٦.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• ١٤٩٤٠ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلَيْبِنَ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ - الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبَّانِ «٤».

• (٣) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• (٤) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ

- «٤» ١٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَارًا بغيرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ آخِرَهُ إِلَى الْحَرَمِ
- ١٤٩٤٣ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ تَجَاوُزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ الْحَدِيثَ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

میقات العمرة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١».
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٤ - ١٦٦ و التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٤.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٩٤٤ - ٢ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِمًا.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٩٤٥ - ٣ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أُخْرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨٢.

ميقات العمرة

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم في الحديثين ٣، ٤ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ۱۴۸۷۵ - ۳ - «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتِ خَمْسَةَ وَقْتَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ص - لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجْرَةِ - يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيْقَ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ - وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ص .
- (۲) - الكافي ۴ - ۳۱۹ - ۲ .

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٨٧٦ - ٤ - «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ - فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبِيدَاءُ - حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٢ - ٢٥٢٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٥ - ١٦٧.
- وسائل الشيعة؛ ج ١١، ص: ٣٣١

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- «٥» ١٥ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
- ١٤٩٤١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ - يُحْرَمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ - وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَنَةٌ شَدِيدَةٌ - وَ يُعَجَّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ - وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ - وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ - فَتَرَى أَنَّ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ -

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا - وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ - **فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.**
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ٢.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- «٢» ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ٣ - ١٤٩٠ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- أُقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي «٤».
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٤ - ٢٥٢٤.
- (٤) - ياتى فى الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.

- ١٤٩٠٤ - ٢ - «٥» وَ فِي الْعِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَّالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعِيَ وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجَعَةٌ - قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرَمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٥) - عِلَلُ الشَّرَائِعِ - ٤٥٥ - ١١.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• ١٤٩٠٥ - ٣ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِنْ
أَيْنَ يُحْرَمُ الرَّجُلُ - إِذَا جَاوَزَ الشَّجْرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ لَا يُجَاوِزُ
الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب
١٦ من هذه الأبواب.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٤٩٠٦ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ خِصَالُ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ - قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ - قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ - فَأَخَذْتُ بِأُذُنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيًّا.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

• ١٤٩٠٧ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًا - فَلَمَّ أَهْلًا حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا - فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ - لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ - وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا - أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

مبقات العمرة

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

•

-
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٦.
 - (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٣.
 - (٣) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
 - (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 - (٥) - الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.
 - (٦) - لا يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء، لكن لا دليل غيره، و الاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم في بقية المواقيت لانتفاء النص و بطلان القياس (منه. قده).
 - (٧) - الكافي ٤ - ٣٢١ - ٩.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- «٥» ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ «٦»
- ١٤٩٠٨ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ - ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ - فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرِ «١»
- . ١٤٩٠٩ - ٢ - «٢» وَقَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- ١٠٩١٤ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ - ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ - مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمَ مِنْهَا.

(١) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٨.

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٢١ - ٩ ذيل الحديث ٩.

• (٣) - الفقيه ٢ - ٣٠٧ - ٢٥٣٢.

مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ

- «٤» ٨ بَابُ أَنْ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ
اخْتِيَاراً وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ
- ١٤٩١١ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ
الْبُرْدِ - وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ - وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا
مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ - فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ - مَنْ دَخَلَ
الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.

مبقات العمرة

- (٤) - الباب ٨ فيه حديث واحد.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٧ - ١٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».
- (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - ياتي في الحديثين ٧، ٩ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.